نزاهة

نزاهة

نشرة دورية تصدر عن مشروع تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الأهلي*

العدد الرابع – آذار ٢٠٠٧

النزاهة - الشفافية - المساءلة

عناصر أساسية في الحكم الرشيد في المنظمات الأهلية

تستند شرعية المنظمات الأهلية ودورها الايجابي والفاعل في عملية التنمية المستدامة، إلى سعيها المتواصل والدؤوب، للوصول والاقتراب من حالة الحكم الرشيد.

وهنا لابد من توفر عناصر أساسية في المنظمة الأهلية، لوصولها إلى الحكم الرشيد، الذي يسهم في تطورها، وجعلها نموذجا أساسيا للقيادة بالمشاركة، وتلتزم بمبادئ الشفافية ونظم المساءلة، مما يعزز قدرتها على تعبئة الموارد، وإدارتها بكفاءة وعدالة، تمكن الجمهور من التعبير عن احتياجاته، والمشاركة في صنع القرار، وتغيير السياسات، مما يعزز مصداقيتها أمام الجمهور، ويطور دورها في خلق التنمية المستدامة، بما يرقى بمستوى المجتمع، ويصب في مصلحة الإنسان.

والعناصر المطلوبة للحكم الرشيد الذي يستند الى مرجعية القانون، وتطبيقه، دون تمييز، ويستجيب لمصالح وحقوق المواطنين، تتمثل في كفاءة المؤسسة الفاعلة، وخضوعها للمساءلة والمحاسبة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من قبل الفئات المستهدفة.

يؤثر الحكم الرشيد ايجابيا في تطوير دور المنظمات الأهلية، في المجتمع، بتحقيق العدالة الاجتماعية بين البشر، وتخفيف أشكال الظلم، وتوجيه الإنسان نحو القضايا العامة، ويضمن إشراك اكبر عدد ممكن من الجمهور في عملية التنمية، ونشر الثقافة في كافة متطلبات الحياة.

ومن هنا لا بد من توفر بيئة عمل، تستلهم نموذج القيادة الرشيدة، والتي تتمثل في المحافظة على الرسالة المنطلقة من توجه الجماعة، والخطوات الكفيلة لترجمة هذه الرسالة، إلى اهداف ونتائج واستخدام أفضل للموارد البشرية، والمادية، وتطويرها، مما يساعد على الاقتراب أكثر من الصالح العام، وتغليبه على المصالح الفئوية والشخصية.

إن الشفافية توضح توزيع الصلاحيات، المبني على الكفاءة، وكذلك آليات اتخاذ القرار، وأنماط التفاعل بين القيادة والجمهور.

أما بخصوص المساءلة، فلا تتحقق بالنوايا الطيبة بل تستند إلى تشريعات، ولوائح، ويبقى العنصر الأهم الذي يعزز هذه النظم وهو المشاركة للجماعة في صنع القرار، والتأثير في السياسات والاستعداد لتحمل المسؤلية عن الاعمال.

في هذا العدد:

١. الإطار القانوني لتنظيم عمل الهيئات الأهلية الفلسطينية ودوره في تعزيز الشفافية والمساءلة فيها.

٢. لبناء النموذج الجيد: المرحلة الثانية من تدريب المؤسسات الأهلية.

٣. استعراض نتائج دراسة النزاهة والشفافية في عمل المنظمات غير لحكومية خلال ورشة عمل في الضفة وغزة.

٤. المنظمات غير الحكومية وتحقيق الأهداف ألم يحن الوقت للتنسيق والتحالف.

٥. قرار محكمة العدل العليا بشان إيقاف تسجيل المنظمات الأهلية.

*تنفذ أمان مشروع نزاهة ضمن اتفاقية تعاون مع مؤسسة كونراد أديناور، وبدعم من الاتحاد الأوروبي

الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة

أمـــــان مبادرة من المجتمع المدني

أشارت التقارير واستطلاعات الرأي التي أعدت محليا حول الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية أن الفساد موجود في مواقع عليا من القطاع العام (قمة الهرم)، وأن الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الافتقار إلى الإرادة السياسية لدى السلطة التنفيذية لمكافحة الفساد.
- غياب حكم القانون وعدم وجود نظام قضائي مستقل وفعال ونزيه.
- ضعف دور المجلس التشريعي الفلسطيني (البرلمان) في المساءلة والرقابة على السلطة التنفيذية.
- ضعف ومحدودية هيئات الرقابة العامة الرسمية والأهلية وعدم فاعلية نظم المساءلة.
- عدم وجود دور نشط لمنظمات المجتمع المدني، في معالجة قضية الفساد ومكافحته.
- عدم وجود إعلام حر ومستقل.

وبالرغم أن المجتمع الفلسطيني يحظى بوجود شبكة كبيرة من المنظمات الأهلية التي نشطت لسنوات طويلة في مجال تعزيز الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان. لكن نادرا ما تبنت برامج ذات علاقة في مقاومة الفساد، بالرغم من كون المجتمع المدني هو الخاسر الرئيس دائما من الفساد، اعتقادا منها أن هذا دور البرلمان أو المجلس التشريعي، إلى أن فشل المجلس التشريعي لوحده في مواجهة الفساد الحكومي دفع عدد من البرلمانيين إلى طلب النجدة من مؤسسات المجتمع المدني.

انطلاقا من الالتزام المبدئي بقيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة، وتجسيدا لها باعتبارها مكونات أساسية من متطلبات الديمقراطية وقيام الحكم الصالح في فلسطين، بادرت مجموعة من المؤسسات الفلسطينية العاملة في مجال الحكم الصالح والديمقراطية وحقوق المواطن والتي تتمتع بمصداقية لدى الجمهور الفلسطيني إلى تلبية هذا النداء وقامت بتوحيد جهودها في برنامج وطني مشترك لمواجهة الفساد من خلال تأسيس ائتلاف فيما بينها "الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان".

مشروع "نزاهة"

تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الاهلي تمكنه من الشراكة في مكافحة الفساد

إن عملية الإصلاح تحتاج إلى جهد مجتمعي واسع، تتشارك فيه مؤسسات السلطة الرسمية مع المجتمع المدني بما فيه المنظمات الأهلية الفلسطينية، إلى جانب مؤسسات القطاع الخاص الفلسطيني، وضمن شراكة مخلصة تضمن استخدام وتوظيف الطاقات والمصادر المتنوعة في إطار رؤية وطنية وخطة عمل متفق عليها تحدد فيها أدوار الأطراف المختلفة.

ونظراً لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الأهلية الفلسطينية في هذا الجهد الوطني العام، باعتبارها أحد الفاعلين في الدفاع عن وجود الشعب الفلسطيني، وتعزيز صموده وقيمه التحررية والتقدمية والإنسانية. فإن هذا الدور يتطلب بالدرجة الأولى العمل الجدي من قبل هذه المنظمات على تعزيز مبادئ الشفافية ونظم المساءلة وقيم النزاهة في عملها بما يضمن خلق وتعزيز ثقافة أكثر تحدياً ومقاومة للفساد في هذه المنظمات ويحول دون التعايش مع هذه الظاهرة ويقلل من تفشي الفساد في بيئة عملها.

وفي هذا السياق يأتي مشروع نزاهة كمبادرة من الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" وضمن برنامج عمله في تعزيز وإشاعة قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في المجتمع الفلسطيني، للعمل بالتعاون والتنسيق مع المجتمع الأهلي الفلسطيني على ترسيخ هذه القيم والمبادئ في علم المنظمات الأهلية الفلسطينية بغرض تمكينها وإشراكها في الجهد الوطني العام لمكافحة الفساد في المجتمع الفلسطيني.

أهداف المشروع

- خلق بيئة أكثر تحديا للفساد في المنظمات الأهلية، ونشر ثقافة عمل تعتمد على الشفافية والمساءلة والنزاهة.
- تطبيق معايير الشفافية والمساءلة في عمل المنظمات الأهلية الفلسطينية.
- تطوير قدرة وكفاءة المنظمات الأهلية في مجال مكافحة الفساد على كافة المستويات داخل المجتمع الفلسطيني.
- تعزيز دور المنظمات الأهلية في رفع الوعي العام بالفساد، الرقابة على القطاع العام ومحاربة الفساد في المجتمع الفلسطيني.

ورشتي عمل في الضفة والقطاع تراجع الإطار القانوني المنظم لعمل الهيئات الأهلية الفلسطينية في مجال الشفافية والمساءلة

والتوصية بإلزام الهيئات الأهلية بنشر موازناتها وتقاريرها الإدارية وتشكيل هيئة وطنية مستقلة تعنى بالمنظمات الأهلية

قال د.عزمي الشعيبي المنسق العام لائتلاف أمان، ان المنظمات الأهلية هي شريك اساسي مع السلطة الفلسطينية، بدءا من دورها في الإغاثة والطوارئ، وصولا لمشاركتها في عملية التنمية، والقانون الأساسي يقر أن تشكيل الجمعيات حق اساسي لكل مواطن فلسطيني، كونه يأتي في سياق العمل الطوعي، ومع خروج اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات الأهلية، يوجد العديد من الملاحظات عليها، كونها لا تعكس بالكامل الروح التي تعكسها فلسفة القانون، اضافة إلى سلوك بعض العاملين في دوائر التسجيل أوالتدخلات الرسمية التي عكسها قرار الحكومة ابان عهد حكومة أبو علاء قريع، بتحويل طلبات تسجيل الجمعيات أولا إلى الأجهزة الأمنية، وفي عهد الحكومة العاشرة برئاسة اسماعيل هنية، حين صدر قرار بإيقاف تسجيل المنظمات الأهلية، مما دفع "أمان" ومركز الميزان بالتوجه إلى محكمة العدل العليا لإلغائه.

وشدد د.الشعيبي على أن الإطار القانوني يجب أن يراعي ويأخذ بعين الاعتبار أدق التفاصيل، حتى لا يعطي لأحد أي مبرر للارتداد عن روح القانون.

واضاف د. الشعيبي انه وبالرغم من تميز وتقدم القانون الفلسطيني على تلك القوانين الموجودة في الدول العربية، الا انه ليس بمستوى القانون العثماني الذي كان مطبقا في قطاع غزة قبل ١٠٠ عام.

وجاء حديث د. الشعيبي في ورشة العمل التي عقدها الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة "أمان"، وضمن فعاليات مشروع "نزاهة" والذي أجرى مراجعة قانونية لقانون الجمعيات والمنظمات الأهلية ومدى تعزيزه لقيم الشفافية والمساءلة فيها، وطرح مخرجات الدراسة للنقاش في أوساط الفاعلين في العمل الأهلي .

المطالبة بتشكيل هيئة وطنية للمؤسسات الأهلية

واستعرضت المحامية فاطمة المؤقت والتي اعدّت الدراسة جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، ومن أهمها أن المنحى الذي أتخذه المشرع الفلسطيني في تأسيس الهيئات الأهلية متقدم نوعا ما عن كثير من النظم العربية التي ربطت التأسيس بالترخيص المستند للسلطة التقديرية لجهة الإدارة الرسمية، الا أنه ومع ذلك فإن المشرع الفلسطيني لم يبلغ في حرية العمل الأهلي ما بلغه المشرع العثماني في مطلع القرن الماضي، وأتخذ المشرع الفلسطيني حلا وسطا بالنسبة لتأسيس الهيئات الأهلية من خلال إجراءات التسجيل بين قانون الجمعيات الأردني الذي أخذ بمبدأ الرخصة المسبقة وبين قانون الجمعيات العثماني الذي لا يشترط الترخيص ويكتفي بالإعلام فقط، ولم يشترط المشرع الفلسطيني الرقابة المسبقة للتأسيس من الناحية النظرية. وقدمت المحامية فاطمة نصوص قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية والاسس ألاولية التي يمكن الارتكاز عليها في قيام نظام شفاف داخل الهيئة الأهلية، وقيام نظام مساءلة متين فيها، واستدركت بأن غياب النصوص التفصيلية التي تعزز الشفافية مثل نشر الموازنة، وإعطاء دور لمتلقي الخدمات لتقييم عمل الهيئة، ووجود عقوبات تتناسب والمخالفات التي ترتكب داخل الهيئات الأهلية، وغيرها من مؤشرات الشفافية والمساءلة وبأن غيابها يؤثر سلبا في الحكم الرشيد للهيئة ويحولها إلى مبادرات فردية تتوقف على حسن نوايا الأشخاص المؤثرين في الهيئة ورغباتهم. وأضافت بان نصوص القوانين المذكورة عززت الرقابة الرسمية على عمل المنظمات الأهلية على حساب المساءلة داخل هذه المنظمات، كما

غيبت دور المجتمع كطرف أساسي في هذا الموضوع، مما يجعل الهيئات الأهلية تتعامل مع مسائل الشفافية والمساءلة بوصفها أدوات ومتطلبات رقابة حكومية، وليست وسيلة للحكم الصالح داخلها.

وكانت الدراسة الخاصة بمراجعة الإطار القانوني للجمعيات والمنظمات الأهلية، قد أوصت بما يلي :

١. حق الإطلاع من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية، وهذا الحق يعتبر ركيزة أساسية من ركائز الشفافية في العمل الأهلي، وبالتالي يجب النص عليه بشكل صريح في قانون الجمعيات والمنظمات وإلزام هيئاتها الإدارية بتمكين الجمهور من هذا الحق دون أية قيود.

٢. إلغاء شرط الترخيص واستبداله بإعلام الوزارة المعنية فقط.

٣. تشكيل هيئة وطنية مستقلة تعنى بتنظيم عمل المنظمات الأهلية.

٤. النص على إلزام الهيئات الأهلية بنشر موازناتها وتقاريرها الإدارية.

٥. تطوير مجموعة من مؤشرات الشفافية والمساءلة ضمن الأنظمة الأساسية النموذجية.

٦. النص على انتخاب أعضاء مجالس الإدارة وتداول الإدارة داخل الهيئات الأهلية لمدة لا تزيد عن فترتين انتخابيتين.

٧. النص على حد أدنى من عدد أعضاء الجمعية العمومية في الهيئة الأهلية في اجتماعها التأسيسي الأول وزيادة عدد أعضائها سنويا.

٨. حصر سلطات حل الهيئة الأهلية بجمعيتها العمومية وبالقضاء.

٩. تعيين مدققي حسابات من قبل وزارة الاختصاص للهيئات الأهلية التي تقل موازنتها السنوية عن ألف دينار.

١٠. إضافة نص عام بخصوص تجنب تضارب المصالح في اعمال مجالس الإدارة.

عصام العاروري المدير العام لمركز القدس للمساعدة القانونية في رام الله، اكد على اتفاقه مع التوصيات التي جاءت بها الدراسة، الا انه تساءل ان كان واقع المجلس التشريعي بتركيبته الحالية، والمنحى الذي عبر عنه قرار مجلس الوزراء، فهل التعديلات التي تقر ستكون باتجاه تعزيز المساءلة، وإن لم يكن التوقيت مناسبا لإضافة تعديلات على القانون؟ فكيف يمكن للمجتمع المدني، وبشكل طوعي وذاتي في إدخال هذه القيم في مؤسساته؟ مشيرا إلى أهمية مدونة السلوك التي تناقشها المنظمات الأهلية والتي تعالج الثغرات والجوانب التي لم يغطيها القانون، وبين العاروري أنه وبحكم التجربة وفي العديد من الحالات ثبت أن المنظمات الأهلية ليست محصنة ضد الفساد، ولا يطالها القانون، والتوصية المحددة التي اقترحها في هذا اللقاء (مبادرة المجتمع الأهلي بتبني مدونات السلوك ومعالجة الثغرات الموجودة في القانون وتعزيز المساءلة والشفافية)، وذلك يساعد المؤسسات الأهلية لتكون في موقع أفضل من ناحية المصداقية، والشبكة منفتحة لعمل المدونات مع مؤسسات وأجسام تمثيلية أخرى.

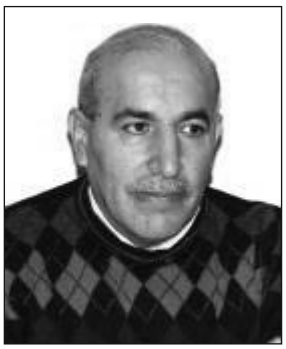

د نظمي الجعبة، من مركز المعمار الشعبي رواق/ كان قد تقدم باقتراح من شقين، الأول يتعلق بالمدونات وعدم اقتصارها على أعضاء شبكة المنظمات الأهلية، مقترحا أن يشرف "ائتلاف أمان" على إصدار قائمة سنوية بالمؤسسات الملتزمة بمعايير النزاهة والشفافية، مبينا ان ذلك ينفي الحاجة إلى إدخال تعديلات على القانون، والثاني متعلق بالسلطة التنفيذية، وضرورة تفعيل الجهاز القضائي، معتبرا أن المؤسسات أصبحت أسيرة لوزارة الداخلية، والتي على سبيل المثال لا الحصر، لا زال عالقا لديها موضوع تغير أسماء من يوقعون على شيكات المؤسسة، منذ عام ونصف، وبغياب القضاء أصبحنا محكومين اليوم بتفسيرات العاملين في الداخلية في ظل عدم وجود حكم بين الداخلية والمؤسسات الأهلية.

ومن ناحية أخرى طالب **المحامي دواد درعاوي** من الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين بضرورة المبادرة الذاتية لوضع هذه المعايير، مبينا ان ذلك متاح أمام المؤسسات بأن تتبنى تلك الفكرة والعمل عليها، مضيفا أن فتح النقاش حول القانون في هذه المرحلة فيه جانب من الحساسية، مشيرا إلى قضية التعامل مع مؤسسات العمل الأهلي بشكل فردي، مما يضعف موقفها، ويضطرها في بعض الأحيان وخوفا على عملها الى التغاضي أو القبول بمطالب وزارة الداخلية، حيث كان في الفترة الأخيرة نوع من القبول الضمني من قبل المؤسسات بوقف التراخيص، دون ان يتم التحرك من قبل المجتمع المدني بشكل جماعي، بل ترك الموضوع للمبادرات الفردية، مما يؤكد أهمية تشكيل هيئة للمنظمات الأهلية على المستوى الوطني، وهو موضوع يتم نقاشه على مستوى إقليمي خاصة في الأردن، بحيث تكون تلك الهيئة لها طاقمها المستقل، وموازنتها العامة، مبينا ان هناك ما يعرف أيضا بمؤسسات النفع العام، وتلك المؤسسات بإمكانها إصدار الشهادات المطلوبة.

وختم درعاوي مداخلته بالتوصية بان تأخذ الدراسة الجانب العملي، وما يحصل من تطبيقات فعلية للقانون.

دور الجمهور في عملية المساءلة

فراس جابر من مركز تطوير المؤسسات الأهلية، طالب بان يرد نص في القانون يوضح دور الجمهور في عملية المساءلة على البرامج، وان كانت تعبر عن احتياجاته أم لا، كما تطرق جابر الى دور أعضاء مجلس الإدارة وتعارض المصالح، وضرورة أن يصرح أعضاء مجلس الإدارة عن أي نوع من الصلات التي يكون فيها تعارض للمصالح، كما طالب ان يتضمن القانون إجراءات التوظيف والعطاءات، والصرف المالي، إضافة إلى وجود دليل للموظفين في المؤسسات الأهلية، ووجود قانون خاص يتعلق بالعاملين في القطاع الأهلي.

أما **منى بطاط** من مركز الإرشاد الفلسطيني فأشارت إلى علاقة المؤسسات الأهلية مع وزارات الاختصاص، حيث قالت أن الأخيرة لا تريد العمل معنا وأصبحت كافة القضايا مرهونة بوزارة الداخلية، وغابت وزارة الاختصاص، والتي من المفترض أن تكون صلاحياتها اكبر من وزارة الداخلية، وهذا يحدث في ظل عدم وجود لوائح داخلية في وزارات الاختصاص، توضح العلاقة مع المنظمة الأهلية، أو نظام مكتوب يتم الاحتكام إليه .

إيمان الحموري من مركز الفن الشعبي، من جهتها طالبت بعدم الخلط بين مفهوم الشفافية، ومشاركة الجمهور، في تحديد الأنشطة والبرامج، وبينت انه من ناحية قانونية لا يمكن إلزام المؤسسات بذلك، وبالتالي حتى لا تصبح الشفافية غير مطبقة مثلها مثل مفهوم الجندر.

ومن ناحيته أشار **هاشم الثلاثيني** من معهد كنعان التربوي/غزة، إلى المسيرة التاريخية لعمل المؤسسات الأهلية، وخصوصاً قبل قيام السلطة الوطنية عام ١٩٩٤، حيث كانت المنظمات الأهلية بمثابة حكومة ظل، تقدم الكثير من الخدمات للمواطنين، وتقوم بدور ريادي على مستوى الحقوق الوطنية والاجتماعية، أما الآن فإن العلاقة بين الجمعيات الأهلية والهيئات الحكومية غير واضحة، وتحتاج للكثير من التعمق للوصول إلى الجمهور بشكل أفضل، وخصوصاً على مستوى المؤسسات التي تقدم خدمات للجمهور، مثل الاتحادات الصحية، والإغاثات الزراعية، والتي تتقاطع برامجها بشكل كبير مع الهيئات الحكومية، كما يجب التأكيد على ضرورة تداول السلطة داخل مجالس الإدارة في المنظمات غير الحكومية، والسعي نحو المزيد من الشفافية والديمقراطية، داخل عمل الجمعيات الأهلية، وكذلك اطلاع الجمهور على الموازنات المالية داخل المؤسسة، بحيث تكون هناك رقابة داخلية.

ويتفق **خليل شاهين** من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على ضرورة تعزيز الشفافية والنزاهة داخل الجمعيات الأهلية، وذلك بمراجعة الإطار القانوني لرؤية مدى ملائمته لواقع عمل المنظمات والجمعيات الأهلية، حيث أن القانون تعرض أثناء مناقشته للعديد من التدخلات والتعديلات، مما أدى إلى إعطاء وزارة الداخلية، المسؤولية عن المنظمات الأهلية، وكان من الأجدر أن تكون المسؤولية لدى وزارة العدل، وهذا كان مطلب المؤسسات الأهلية، واضاف شاهين انه كان هناك قرار بتشكيل (هيئة مكافحة الفساد) ولم تشكل حتى الآن، والتي يمكن إعطائها صلاحيات الرقابة على عمل الجمعيات الأهلية، بدل إنشاء هيئة جديدة.

وقال **جميل سرحان** من مركز الميزان في غزة، انه بالرغم من إعطاء الحق للجمعيات التي يتم رفض تسجيلها أو تأجيله أكثر من شهرين، أن تتوجه إلى القضاء للاعتراض على القرار الإداري، أو عدم صدور قرار فإنه ونتيجة المشاكل في الجهاز القضائي، فإن هذه القضايا تأخذ وقت طويل للغاية، قد يصل إلى سنتين أو ثلاث سنوات للحصول على قرار مما يعرقل عمل الجمعية، وبعد صدور القرار من المحكمة الإدارية فإن المؤسسات ونتيجة لغياب الوعي، تعاني من مجموعة من المشاكل في تعاملها مع الجهات الخارجية مثل: اشتراط البنك وجود رخصة تسجيل من وزارة الداخلية لمنح المؤسسة الأهلية حق فتح حساب مصرفي باسمها.

مأسسة العلاقة بين الوزارة والمؤسسات الأهلية

فدوى الشاعر من وزارة الداخلية، وتعقيبا على بعض الملاحظات، قالت انه اذا كان المطلوب بناء مجتمع مدني قوي، فعلينا معالجة تلك الثغرات، والملاحظات حول النظام الداخلي الذي تعطيه الداخلية لتسجيل المؤسسات الجديدة، أو أن تعدل المؤسسات القديمة أوضاعها وفقا له، واعتبرت الشاعر أن هذا النظام غير مقدس وهو غير ملزم للمؤسسات، منوهة إلى التأسيس العشوائي للمؤسسات وغياب التخصص في مجالسها، وهيئاتها العامة، مما يزيد من صعوبة الاوضاع فيها. .وأضافت الشاعر أن طريقة العمل بحاجة اليوم إلى مأسسة، بحيث أن أي تغيرات على الوضع السياسي لا تؤثر على العلاقة والتعامل مع القطاع الاهلي من قبل القطاع الحكومي، ونقطة البداية هي مراجعة القانون، واللائحة التنفيذية وبوجود وزارات الاختصاص ومهنيين، وذوي الخبرة والاختصاص.

وأوضحت الشاعر أن التسييس كان واضحاً في مرحلة الصراع على السلطة بين فتح وحماس، وإذا استلم اليسار مستقبلا سيتصرف بنفس الطريقة، مطالبة بمأسسة العلاقة وفتح الحوار مع مختلف الأطراف ذات العلاقة، وعلى ضوء التجربة الحالية فالناس تتعامل مع كل الجمعيات، على أنها واحدة.

وتحدثت الشاعر عن المرحلة التي منع فيها الوزير نصر يوسف أفراد الأجهزة الأمنية من العضوية في الهيئات العامة ومجالس الإدارة، ووضع الآليات للتأكد من ذلك، الا انه في عهد حكومة حماس، وبعد ان تم وقف الفحص الأمني، أصبحنا لا نعرف من هم الأعضاء.

وفي ذات السياق تحدثت **صمود ضميري** من وزارة الداخلية، وأشارت إلى العلاقة التي يجب أن تكون بين وزارة الاختصاص والداخلية، حيث أن وزارات الاختصاص لا تريد العمل، وكل شئ أصبحت تتابعه الداخلية، وهذا انطباع خاطئ تكون عند الناس، وتطرقت إلى العلاقة بين الداخلية والمؤسسات الأهلية، وضعف التجاوب من المؤسسات حين تتطلب الداخلية استكمال الملفات الناقصة، ولا تتجاوب المؤسسات مع الداخلية إلا إذا كانت تريد استصدار أوراق ومعاملات من الداخلية.

التـــوصيـــات:

١. تعميم قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة من خلال مدونات السلوك الخاصة في العمل الأهلي.

٢. توضيح دور وزارة الاختصاص والداخلية وعلاقة كل منهما بالعمل الأهلي.

٣. تفعيل دور الجهات القضائية لتكون فاصلا في الخلافات التي تنشأ بين العمل الأهلي ووزارة الداخلية.

٤. عدم مواجهة القضايا التي تهم العمل الأهلي بشكل منفرد من قبل كل مؤسسة والتوجه نحو العمل الجماعي.

٥. ماسسة العلاقة والابتعاد عن التسييس في الوظائف العامة ذات العلاقة بالعمل الأهلي.

٦. اعداد لائحة سنوية خاصة بالمؤسسات الأهلية التي تتمتع بقيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في عملها.

٧. إضافة نص عام بخصوص تضارب المصالح في مجالس الإدارة.

٨. تعيين مدققي حسابات من قبل وزارة الاختصاص للهيئات الأهلية التي تقل موازناتها السنوية عن ألف دينار.

في قضية تقدم بها مركز الميزان وائتلاف أمان،،، محكمة العدل العليا الفلسطينية تلزم رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني ووزارة الداخلية ببيان أسباب وقف تسجيل الجمعيات الخيرية

أصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية قراراً يقضي بإلزام رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني ووزارة الداخلية ببيان أسباب وقف تسجيل الجمعيات الخيرية و الهيئات الأهلية.

جاء ذلك في قرار صدر يوم الأربعاء ٢٠٠٧/١/١٧ عن هيئة محكمة العدل العليا برئاسة المستشار يحيى أبو شهلا وعضوية كل من المستشارين سعد شحيبر وفوزي أبو وظفه، وقد صدر هذا القرار في قضية تقدم بها مركز الميزان لحقوق الإنسان و الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة وبعض الساعين إلى تسجيل جمعيات أهلية . يشار إلى أن رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني قد أصدر قراراً يقضي بوقف استقبال طلبات تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وبناء عليه أصدر وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ القرار رقم (٧٥ م و) لسنه ٢٠٠٦، القاضي بوقف استقبال طلبات الجمعيات الجديدة. الأمر الذي استوجب تقديم قضية لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية.

إن قراري رئيس مجلس الوزراء ووكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني يخالفان أحكام القانون الأساسي، لاسيما ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٦)، التي تؤكد على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون"ويخالفان بوضوح نصوص وروح قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، لاسيما المواد الواردة في الفصل الثاني من القانون،

حيث تنص المادة (١) منه على أن "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون"مركز الميزان لحقوق الإنسان في الوقت الذي يشيد بموقف محكمة العدل العليا الفلسطينية الهادف إلى ترسيخ الحقوق والحريات العامة وفقاً للقانون الأساسي و التشريعات الأخرى، فإنه في الوقت نفسه يطالب بإلغاء القرار الداعي إلى وقف تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

خـلال ورشتي عمـل فـي الضفـة وغـزة

"أمـان" تعرض نتائج دراسة

قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المسائلة في عمل المنظمات غير الحكومية

بمشاركة العديد من المؤسسات الأهلية في الضفة وقطاع غزة جرى استعراض نتائج الدراسة التي أعدتها **أمان** ضمن مشروع نزاهة حول نظم المساءلة ومبادئ الشفافية في مؤسسات العمل الأهلي، واستعرض الباحث **حسن لدادوة** نتائج الدراسة مؤكدا على العديد من القضايا أبرزها مسؤولية المجتمع الأهلي تجاه نفسه في خلق بيئة وثقافة معادية للفساد، واعتماد مؤشرات الشفافية والمساءلة أداة لقياس مدى اقتراب أو ابتعاد المنظمة المعنية من الحالة النموذجية، وانشاء العمل الأهلي هيئة مختصة في الشبكات والاتحادات تتابع تطبيق تلك القيم وإصدار تقارير حول ذلك،وبلورة جهة محايدة من المجتمع الأهلي تمنح شهادة في هذا المجال للمنظمة الأهلية التي تطلبها، بعد تطبيقها متطلبات الحكم الصالح والشفافية، مع مراعاة ظروف وإمكانات المؤسسات الصغيرة وأوصى بضرورة وضع سياسة عامة للإفصاح عن التقارير المالية والإدارية،وضرورة وجود آلية لمتابعة هذه التقارير وباللغة العربية،ونوه الباحث إلى ضرورة وضع سقف زمني لإشغال المناصب القيادية فيها سواء في عضوية مجالس الإدارة أو في المهام الإدارية، اضافة الى اعتماد مدونات سلوك لتكون معيارا لتقييم النزاهة والشفافية في عمل المنظمات الأهلية.

من ناحيته شدد د. **عزمي الشعيبي** المنسق العام لائتلاف "أمان" على ضرورة متابعة ورصد العمل الأهلي، مؤكدا على منهجية أمان القاضية بإشراك المؤسسات الأهلية، والشركاء في نقاش الدراسات والتقارير التي تصدر عن الائتلاف، منوها إلى أن هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي تأتي في سياق متطلبات التمويل، ولا يتم إشراك المجتمع أو المؤسسات بنتائجها، والبعض يصدرها باللغة الانجليزية، واقترح د.الشعيبي أن يتم جمع الدراسات التي تم أصدارها والمتعلقة بالعمل الأهلي، وان يكون بمقدور الجميع تداولها والاطلاع عليها.

ومن ناحيته أشار **شعوان جبارين** مدير مؤسسة الحق إلى ضرورة توفر الدراسات التقييمية المحددة وتجاوز الهمس والتبشير عند الحديث عن العمل الأهلي والذي يجب أن يكون صمام أمان أخلاقي في المجتمع، وانه عندما ينهار ذلك فهو انهيار للأمل المعقود على تلك المؤسسات.

ومن جانبه أشار **عصام العاروري** المدير العام لمركز القدس للمساعدة القانونية على أهمية تناول الموضوع بحذر خاصة في حالة الاستقطاب الحادة التي يعيشها المجتمع الفلسطيني،وأشار العاروري إلى الحديث المتداول حول المؤسسات الوهمية ،وعمليات التسجيل بالجملة لعدد كبير من المؤسسات نتيجة الصراع السياسي.

اما **فريدة العمد** فقد حذرت من دور مراكز النفوذ في الضغط على بعض قيادات العمل الأهلي لممارسة الواسطة والمحسوبية في التوظيف أو تقديم خدمات لغير مستحقيها.

وفي ورشة العمل التي نظمها الائتلاف حول ذات الموضوع في قطاع غزة، تساءل **سالم العمور**من مؤسسة الضمير إذا كانت الرقابة ستكون قيدا على عمل المؤسسات أم حافزا لزيادة النزاهة والشفافية؟ مؤيدا لقيام هيئة ذات صفة في المجتمع المدني، تعمل على منح شهادة تقدير للثناء على عمل المنظمات الأهلية.

ومن جانب أخر تطرق **سامي برهوم** من جمعية رانيا إلى الإشراف على عمل المنظمات غير الحكومية مبينا أن هناك إشراف حكومي، وهناك إشراف من الممولين على عمل المنظمات غير الحكومية وهذا ما أشار اليه التقرير، الا انه من الواجب أيضاً السعي لتعزيز مستوى الرقابة من الجمهور، وأضاف برهوم أن النسبة التي أشار إليها التقرير بأن ٥٧٪ يقولون بأن هناك فساد موجود في المؤسسات غير الحكومية هذا يدل أنه لا توجد شفافية واطلاع على عمل المؤسسات من قبل الجمهور، لأن هذه النسبة من وجهة نظري غير حقيقية الا انها تعكس مدى بعد المؤسسات عن جمهورها. وبالنسبة للمساءلة، لا توجد ثقافة لدى العموم حول فكرة المساءلة، حتى عندما يتوجه شخص من الجمهور للاستفسار ربما لا يكون هناك اهتمام من المؤسسة برأيه، حيث أنه يوجد لدينا فهم خاطئ حول شراكتنا مع الناس، وهناك خلل في العلاقة مع الجمهور. وأكد **جهاد الغول** من الهيئة الفلسطينية المستقلة على أن المساءلة والشفافية تتطلب إطلاع وحرية للوصول إلى المعلومات، يجب أن يكون هناك إطار قانوني يحاسب ويراقب نشاطات المؤسسة والأموال التي تصرف، كما أنه لا يوجد فهم عند بعض المؤسسات لطبيعة عمل الهيئات الرقابية، ويجب أن يكون هناك توعية وتفعيل لدور الوزارات ذات العلاقة كحد أدنى للرقابة.

كذلك يجب إصدار قانون ينظم حق الإطلاع والنشر والوصول إلى المعلومات. ويجب أن تقوم المؤسسات بنشر تقاريرها وأوراقها التي يتطلبها القانون بشكل دوري.

ومن ناحيته أكد **هاني أبو عمرة** أنه لا يوجد نقص في القوانين ولكن التساؤل هل يطبق القانون؟ وهل يملك القانون أدوات تنفيذه؟ فمثلاً هناك هيئة شؤون الجمعيات، وهناك دور لوزارة الداخلية، ولكن هذا غير مفعل ولا يكفي كما أنه يوجد تداخل في صلاحيات كل منهما، ويوجد أيضاً بعض المؤسسات التي تخترق القانون في مسألة الازدواجية بين عضوية مجالس الإدارة وإدارة المؤسسة، ولكن من يحاسب؟؟؟ هذا يساهم في أن تبدو المؤسسات غير نزيهة للجمهور. يجب أن تكون هناك رؤية وطنية لعمل المؤسسات وبرامجها، ولذلك يجب أن تكون هناك هيئة من المؤسسات تقوم بدور رقابي مثل شبكة المنظمات الأهلية.

حـق الجمهـور في الاطـلاع

فريد خضر أشار إلى أن المؤسسات تقوم باعداد تقارير إدارية ومالية بشكل سنوي، والجمهور لديه الحق في الإطلاع على هذه التقارير، لكن الخلط في برامج المؤسسات، وعدم وجود تخصص في عملها يغيب الثقة بها وبعملها، لذلك يجب أن يكون هناك تخصص في العمل، وهذا يساهم في تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسة، ويجب أيضاً أن يتم نشر برامج وتقارير المؤسسة من خلال وسائل الإعلام وبكافة الوسائل المتاحة.

عادل القزاز من اتحاد الهيئات المحلية اشار إلى أهمية مدونات السلوك وأكد على انه لا ينقصنا قوانين، ولكن يجب أن نفعل مدونات سلوك لتضبط العمل في المؤسسات غير الحكومية، وأن نشجع فكرة الكشف عن الأخطاء والممارسات التي تحدث ونحاربها، كذلك فإن شهادة النزاهة التي يمكن أن نفعلها تساعد المؤسسة على استقطاب التمويل وهذا يحمس المؤسسات الصغيرة.وحول تمويل المؤسسات الأهلية اقترحت **عزة قاسم** توفير دعم وطني (حكومي وشعبي) للخروج من فكرة التمويل الغربي، ولكن من جانب آخر التمويل يساعد المؤسسات في عملية نشر تقاريرها والتزامها بمبادئ الشفافية، ونظم المساءلة، والرقابة الداخلية، وقيم النزاهة، حتى وإن كانت لأجل طلبات الممولين.

وزارة الاختصاص

عبد المنعم الطهراوي: أكد على أهمية تأهيل الموظفين الحكوميين في الوزارات ذات الاختصاص وتوظيفهم بناء على الكفاءة، ووضع معايير للنزاهة والشفافية والمساءلة والرقابة حتى يمكن أن يتبعوها في تنفيذ عملهم.

كما يجب أن نقوم نحن كمؤسسات بمساعدة المؤسسات الصغيرة والعمل على نشر تقاريرها الإدارية والمالية، ومساعدتها في إعداد لوائح وأنظمة إدارية ومالية بهدف تعزيز قيم النزاهة ومبادئ الشفافية في عملها، وهذا ما بدأنا العمل عليه فعلاً من خلال المركز الفلسطيني لحل النزاعات. كما يمكن إعداد دليل حول قيم النزاهة ومبادئ الشفافية وتطبيقه على مجموعة من المؤسسات كعينة، وهذا يساعد على نشر الدليل وتعزيز أهميته داخل المجتمع. وفي ذات السياق أكد **محمد أبو غريب** أن هناك مشكلة في المؤسسات الرقابية الحكومية ولا يمكن الاعتماد عليها حيث أن بعض القائمين على المؤسسات غير الحكومية هم عاملين في المناصب الحكومية وهذا يؤثر على عمل موظفي الرقابة، ولذلك يجب أن نعزز ونرفع مستوى الوعي بأهمية الرقابة الداخلية على عمل المؤسسات.

تفعيل مجالس الإدارة

وطالب **حسام أحمد** بتفعيل مجلس الادارة والجمعية العمومية في المؤسسة لتقوم بأدوارها بشكل حقيقي وغير شكلي. وكذلك يجب تفعيل العلاقة مع الفئة المستهدفة وسماع وجهات نظرهم وايصال مبادئ وأهداف المؤسسة لهم حتى يكونوا شركاء للمؤسسة ويقوموا بدور رقابي على أنشطتها وفعالياتها.

أهم التوصيات التي خرج بها المشاركون

١. إنشاء هيئة ذات صفة في المجتمع المدني، تعمل على منح شهادة تقدير للثناء على عمل المنظمات الأهلية في تعزيز قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة.

٢. تعزيز مستوى الرقابة من الجمهور.

٣. تفعيل دور الوزارات ذات العلاقة كحد أدنى للرقابة.

٤. إصدار قانون ينظم حق الإطلاع والنشر والوصول إلى المعلومات.

٥. أن تقوم المؤسسات بنشر تقاريرها وأوراقها التي يتطلبها القانون بشكل دوري.

٦. ضرورة تفعيل القانون وفتح قناة اتصال وحوار مع شبكة المنظمات الأهلية لتقوم بدور رقابي عبر مؤشرات معايير لتعزيز النزاهة والشفافية في عمل المؤسسات.

٧. تفعيل مدونات سلوك لضبط العمل في المؤسسات غير الحكومية.

٨. تفعيل شهادة النزاهة.

٩. إنشاء جريدة تصدر عن المؤسسات ككل يتم فيها نشر كافة المعلومات والتقارير نريد أن نوصلها للمجتمع.

(لبناء النموذج الجيد)

المرحلة الثانية من تدريب المؤسسات الأهلية

بالتعاون مع مركز التعليم المستمر في جامعة بيرزيت

استكمالا للتدريب الأول للمؤسسات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة الذي عقد بمشاركة خمسين مؤسسة في الضفة الغربية وأربعين مؤسسة أخرى في قطاع غزة، حيث تناول التدريب الأول مفاهيم متعلقة بالمساءلة والشفافية في المؤسسات الأهلية، ضمن مادة تدريبية اشتملت على عدة محاور أساسية من تعريف الفساد ومفهومه وإطاره العام، إلى المعايير الأفضل التي تجعل من المؤسسات الأهلية بيئة أكثر مقاومة للفساد، عبر إتباع إجراءات عمل واضحة ودقيقة وشفافة للجمهور،ومتطلبات أساسية للمساءلة من وضوح رسالة المؤسسة، وضمان أن تكون استراتيجية المؤسسة قابلة للمساءلة وقابلة للتحقيق.

المرحلة الثانية من التدريب ستبدأ في أواسط نيسان ٢٠٠٧. وستركز على عدة جوانب، الجانب الأول سيتناول المعايير المالية والإدارية وتشمل النظام المحاسبي والذي يعتبر العمود الفقري في عمل المؤسسة الأهلية، حيث أن وجود نظام محاسبي جيد يمكّن المؤسسة من توفير معظم العناصر الضرورية للتقيد بمبادئ الشفافية، بما في ذلك إعداد وتقديم التقارير المالية وتوفير العناصر الأساسية المطلوبة لنظام رقابة داخلي يمكّن المؤسسة من كشف الأخطاء أما الجانب الثاني من التدريب سيكون مخصصاً لإدارة المشتريات والعطاءات بطرق سليمة، إضافة إلى إدارة المنح والإيرادات التي تعتبر المصدر الرئيس لإيرادات المنظمات الأهلية الفلسطينية، إعداد التقارير المالية من اجل تحقيق مبادئ الشفافية وتطبيق نظم المساءلة. وسيركز التدريب أيضا على التدقيق الخارجي والداخلي، ودور المستويات الإدارية المختلفة في الرقابة والمساءلة ويهدف التدقيق الخارجي عادة إلى إضفاء نوع من المصداقية وزيادة الثقة في البيانات المالية التي تصدرها الإدارة ، وكون التدقيق الخارجي ينفذ من جهة مستقلة عن إدارة المنظمة الأهلية، ومن المفترض أن تكون جهة ذات خبرة ودراية عاليتين في مجال المحاسبة والتدقيق والمعايير المتعلقة بها. كما سيتناول الجزء الثاني من التدريب مدونات السلوك بما يتعلق أساسا بإيجاد حاكميه صالحة داخل المؤسسات الأهلية من حيث تعارض المصالح وضرورة إفصاح أعضاء تلك الهيئة عن جميع المصالح المالية والشخصية، والإفصاح عن طبيعة تلك المصالح سواء كانت مالية أو شخصية أو عائلية، وموضوعات أخرى سيتناولها التدريب تتعلق بالتمييز لأسباب قد تتعلق بالديانة أو الجنس أو الانتماء السياسي سواء كان التميز في عملية التوظيف،الترقية،أو إجراءات العقاب.والالتزام بمبدأ الشفافية التي تعني الانفتاح مع الهيئة العامة، المستفيدين، المانحين، والسلطة الوطنية وان تقوم المؤسسة بتزويد أي شخص أو مؤسسة بالمعلومات المطلوبة، بكل الوسائل المتاحة.

المنظمات غير الحكومية وتحقيق الأهداف

ألم يحن الوقت للتنسيق والتحالف ... ؟

سمير زقوت

مركز الميزان / قطاع غزة

يوماً بعد يوم يتعّزز ويتزايد تواجد المنظمات غير الحكومية في المجتمع الفلسطيني، بحيث لا يخلو حي أو مخيم في الأراضي الفلسطينية من منظمة غير حكومية. كما أصبحت تغطي جوانب كثيرة ومتنوعة من حياة المجتمع سواء من حيث طبيعتها (اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وقانونية)، أو من حيث الفئات والشرائح والطبقات الاجتماعية التي تستهدفها (ذوي احتياجات خاصة، شباب، نساء، أطفال، معلمين، عمال).

وعلى الرغم من التجربة الإيجابية لهذه المنظمات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن هناك الكثير من المثالب التي اعترت تجربة العمل الأهلي، والتي أثرت سلبياً على فاعلية المنظمات غير الحكومية وقدرتها على تحقيق الأهداف التي رسمتها لنفسها في اغلب الأحيان، بل وربما أسهمت في غياب الأثر المجتمعي الفاعل.

والمقام هنا لا يتسع لاستعراض هذه الثغرات والسلبيات، ولكننا سنركز على قضية أساس، شكلت جوهر ما يظهر وكأنه ضعف يذهب إلى حد انعدام الأثر والقدرة على التأثير، سيما في القضايا محل الاهتمام المشترك لهذه المنظمات، ألا وهو التنسيق الفاعل والقدرة على إقامة التحالفات البينية بما يوجه طاقة هذه المؤسسات نحو هدف مشترك يجعل نشاطها ذا فاعلية غير متخيلة في القدرة على التأثير والتغيير. التغيير الذي يخدم مصالح المجتمع، خاصة الفئات والشرائح المهمشة، كالنساء، والفقراء، والمعوقين وصغار الموظفين...الخ

والجواب يلمسه المراقب لأداء هذه المنظمات دون أن يتجشم عناءً كبيراً، ألا وهو غياب التنسيق وعدم القدرة على صوغ تحالفات فاعلة، لتحقيق أهداف تشكل قواسم مشتركة لهذه المنظمات.

وفيما يتعلق بمراقبة القوانين ومحاولة التأثير فيها، تتبارى المنظمات في إصدار الكتيبات وتنظيم الو رشات التي تناقش مشاريع القوانين وتضع ملاحظات جدية عليها، ولكننا لا نلمس جهداً يذكر لمحاولة الضغط والتأثير لأخذ هذه الملاحظات في الاعتبار من قبل المشرع الفلسطيني، وبالتالي يفقد العمل جدواه وذلك للسبب ذاته، غياب التنسيق وعدم القدرة على صوغ التحالفات، وربما مثالب الدستور التي يكتوي الشعب بنارها ما كانت لتبقى لو أن هناك تنسيقاً وتحالفاً بين المؤسسات المعنية، التي نظمت عشرات الورشات وأصدرت الكتيبات التي تناقش مسودة القانون الأساسي.

وحتى الأجسام التي كان من المفترض أن تمثل تحالفاً يخلق آليات التنسيق الدائم بين هذه المنظمات، نجدها فشلت حتى في التنسيق بين هيئاتها القيادية في الضفة وغزة، ومن ثم نجدها تتحول بدورها من جسم تنسيقي إلى ما يشبه المؤسسة التي تقيم مشاريع منفصلة لا علاقة لها بالتنسيق والتحالف، الذي يحقق الهدف المنشود.

وأخيراً أين هو دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة المنزلق الخطير الذي انحدر إليه المجتمع وحالة الفلتان والاحتراب القائمة، والتي تترجم يومياً بمزيد من القتلى والجرحى، وانتهاك حقوق الإنسان واستباحة الحرمات والمحرمات كافة، والتعدي شبه اليومي على القانون وأخذه باليد؟ وأين هي قيم التسامح والتعددية التي تسعى المنظمات إلى رفع الوعي بها ؟ هل شهدنا عملاً مؤسسياً جامعاً يوظف طاقات وقدرات هذه المنظمات في مواجهة ما يمر به المجتمع؟ وأين هي قدرتها على التحشيد؟ وإمكانياتها الهائلة في الوصول إلى كل حي ومخيم وقرية بل وزقاق؟ هل سعت إلى إيجاد آلية للتنسيق توحد الجهود وتوجهها نحو الهدف المشترك، والجواب بالنفي دائماً، وهنا يبرز التساؤل الأكبر لماذا هذا القصور بالرغم من أن هذه المنظمات تثقف في أسس الضغط والتحشيد وصوغ التحالفات، هل هو نابع من طبيعة الفكرة، أم أنه يعود لأسباب ذاتية تعود بالأساس إلى ثقافة التفرد والتسلط وتغليب الخاص على العام.

أعتقد أنه وإلى أن تعي المنظمات غير الحكومية أهمية التنسيق والتحالف فيما بينها، بل والنفع الذي سيعود به ليس فقط على المجتمع بل وعلى المنظمات فرادى وجماعات، لن نشهد أثرا تغييراً واضحاً كمخرج لنشاط المنظمات الحكومية، أفلم يحن الوقت بعد؟؟

معا نحو رقابة داخلية ايجابية في منظمات العمل الأهلي

لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة

نايف شتية

تعاني معظم منظمات العمل الأهلي في فلسطين، ظروفا صعبة لاتمكنها أحيانا من ممارسة أبسط النشاطات التي غالبا ما تتسم بالعشوائية، وتفتقر إلى التخطيط، والتنظيم، والتوعية، والتوجيه، والرقابة، كمبادئ أساسية في إدارة المؤسسة، ووصولها إلى أهدافها بأقصر الطرق، وبدعم ومساندة من المجتمع المحلي، بشكل عام، والفئات المستهدفة بشكل خاص.

ونظرا لأهمية هذه الركائز الأساسية للإدارة في أي مؤسسة، فلا بد من أن يسعى الكادر الإداري إلى تطوير نفسه، ومن هنا لابد من تطوير نظام الرقابة الايجابي داخل المؤسسة نفسها، من أجل تحقيق فعالية في توجيه النشاط الإداري، نحو العمل الصحيح، وتحقيق الأهداف المنشودة، والرقابة الايجابية المطلوبة داخل المؤسسة تتسم بما يلي:

- التلاؤم مع حجم وطبيعة النشاط أو النشاطات مع مراعاة التدرج في الأهمية
- المرونة من حيث ملاحظة النتائج، ومدى مطابقتها للأهداف، وقابلية التكيف مع ظروف العمل
- البعد الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق الوفر المالي للنشاطات، كما يجب الحرص على استخدام نظام رقابي غير مكلف يستند الى الرغبة ويهدف الى التطوير.
- الوضوح وسهولة الفهم، بحيث يتناسب مع الكفاءات الموجودة في المؤسسة الأهلية ، وتتوفر فيه إمكانية التطبيق على أرض الواقع، ونجاعته، وسهولة فهمه، كما يجب أن يكون خال من الأرقام المعقدة التي يصعب فهمها .
- السرعة، بحيث يواكب النظام الرقابي الأداء بفعالية، وسرعة، لوضع اليد على الأخطاء بسهولة، ومنع تراكمها إلى لدرجة، يصبح من الصعب حلها وتصحيحها.
- الموضوعية، والدقة، والقدرة على تحقيق الأهداف المنشودة، بكفاءة عالية، مع تحييد البعد الشخصي، والتركيز على متابعة وقياس النتائج الفعلية، التي تشمل تشمل الكم والنوع والدقة والملاحظة العملية.
- أن يكون النظام تصحيحيا وليس للعقاب والتشهير حيث يشعر العاملون والموظفون بان الهدف من النظام الرقابي هو تحسين الأداء الفردي والجماعي ورفع الكفاءة وتشجيع الرقابة الذاتية داخل المؤسسة.
- يمنح الثقة، والأمان للكادر الإداري، ويستند إلى واقعية، وموضوعية، إضافة إلى زيادة الوعي بالرقابة، وأساليبها وتطوير الذات في معرفة المفاهيم
- أن تقترن الرقابة باتخاذ القرارات، والإجراءات التصحيحية، التي تتمثل في اكتشاف الأخطاء، ودراستها، وتحليلها، واقتراح أنسب الحلول لها، وأفضل الطرق لمعالجتها .
- التكامل مع الأنظمة الأخرى، والترابط مع أشكال الرقابة السائدة، بهدف التطوير المشترك، والتوجه الايجابي نحو خدمة الصالح العام ؟

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية دعامة اساسية من دعائم النزاهة والشفافية في منظمات العمل الأهلي، إذا اتسمت بالصفات، التي تستند إلى ايجابية العمل، والسعي نحو التطور، والنهوض بالمؤسسة .

المرجع:- كتاب مبادئ الإدارة – مجموعة النيل العربية
تأليف د.علي محمد منصور – كلية الاقتصاد والمحاسبة

صدر حديثا عن مشروع نزاهة

- الإطار القانوني لتنظيم عمل الهيئات الأهلية الفلسطينية ودوره في تعزيز المساءلة والشفافية فيها.
- النزاهة والشفافية في المنظمات الغير الحكومية الفلسطينية.
- المعايير المالية والإدارية.
- شرعية المنظمات الأهلية الفلسطينية.
- استطلاع رأي حول أوضاع المنظمات الأهلية الفلسطينية.

كتيبات تعريفية:

- الأول: المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في مكافحة الفساد.
- الثاني: مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية.
- الثالث: استراتيجيات مكافحة الفساد.

الفصل السادس

من قانون الجمعيات والمنظمات الأهلية الفلسطينية

الإدماج والاتحاد

مادة (٢٦)

١. يجوز لجمعيتين أو هيئتين أو أكثر أن تندمجا معا دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.

٢. على ممثلي الجمعيات أو الهيئات المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها.

٣. لا تسأل الجمعية أو الهيئة الجديدة عن التزامات الجمعية أو الهيئة المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الإدماج.

مادة (٢٧)

يجوز لثلاث جمعيات أو هيئات أهلية أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحادا، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحادا عاما على أن يكون الانضمام إليه طوعيا.

مادة (٢٨)

يجوز لأية جمعية أو هيئة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الأراضي الفلسطينية، على أن يتم إعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك.

مادة (٢٩)

تطبق جميع الإجراءات والأحكام المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته والأنظمة الأساسية وبياناتها ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من الجمعيات والهيئات أو أية جمعيات أو هيئات موحدة تم إنشاؤها وفقا لأحكامه.

للاتصال والمراسلة:

هاتف: ٢٩٧٤٩٤٩ – ٠٢، فاكس: ٢٩٧٤٩٤٨– ٠٢، ص.ب ٦٩٦٤٧، القدس ٩٥٩٠٨

nazaha@aman-palestine.org
www.aman-palestine.org
www.kas.de/palaestina

ايماناً من مؤسسة كونراد أديناور، و الاتحاد الأوروبي، وإئتلاف أمان بحرية الرأي والتعبير والحق في حرية الحصول على المعلومات، فإن ما يرد في نشرة نزاهة لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظرها أو يتفق معها.